سلسلة تفريغات شبكة بينونة

مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ

الشيخ
د. محمد بن عبد الله الغيث

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية
أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة
بعنوان

معقبات لا يخيب قائلهن

للشَّيْخ

د.محمد بن غيث غيث

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد؛

أيها الأفاضل عنوان درسنا في هذه الليلة: "معقبات لا يخيب قائلهن"، درسنا عن الأذكار المشروعة عقب الصلوات المكتوبة، قال النووي رحمه الله: «أجمع العلماءُ على استحباب الذكر بعد الصلاة »[1] ، وهذا الذكر إنما هو متعلق بالفرائض وليس بالنوافل، عن ثوبان رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: " كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ "[2] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[3] لم يقعد، أي: لم يقعد مستقبل القبلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من صلاته استقبل أصحابه بوجهه، ومقدار مكثه تجاه القبلة أن يقول: أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ولكن ورد حديث عن عبد الرحمن ابن غنم في ظاهره أنه يخالف حديث عائشة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ

(1) الأذكار (ص70).

(2) رواه مسلم (591).

(3) رواه مسلم (592).

بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وكنا له بعدل عتق رَقبتين من ولد إسماعيل»[1] من قال قبل أن ينصرف من صلاته ويثني رجليه قبل أن ينصرف أي: قبل أن يلتفت من صلاته، وقبل أن يثني رجليه أن يغير جلسته التي كان جالسها في أثناء التشهد ، هذا الحديث هل هو خاص بالمأموم والمنفرد؟ ويستثنى من ذلك الإمام لحديث عائشة هو أم هو عام للكل؟ اختلف العلماء رحمهم الله، والراجح من هذا أنه خاص للمنفرد والمأموم، يعني من حق المنفرد بل السنة في حقه إذا أراد أن يحصل هذا الأجر العظيم عشر حسنات، وترفع له عشر درجات، وتمحى عنه عشر سيئات، ويكون ذلك له بمقدار عتق رقبتين من ولد إسماعيل عليه أن يبقى مستقبل القبلة ثاني رجليه بأن لا يتربع ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشرا، أما الإمام فنعمل فيه حديث عائشة: كان لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام، ولا يستثنى صلاة المغرب ولا صلاة الفجر؛ لأن حاجة الناس إلى التفات الإمام مهمة، ثم **الأمر الثاني** ثبت في صحيح مسلم[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه، والتربع ينافي ثاني رجليه، فالراجح في هذه المسألة: أن الإمام يستثنى من بقاء استقبال القبلة، ومن الأذكار الواردة في ذلك حديث المغيرة بن شعبة: **أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»**[3] ، لا ينفع ذا الجد: يعني لا ينفع صاحب الغنى غناه عنك، لا ينفع ذا الجد منك الجد: فجده لا يغني عنه شيئا من الله عز وجل، وعن عبد الله بن الزبير: **أنه كان يقول دبر كل صلاة حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا**

---

(1) رواه أحمد (17990).

(2) رقم (670).

(3) رواه البخاري (844)، ومسلم (593).

بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» قَالَ ابن الزبير: «وكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»[1] ، وعن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»[2] ، هذه الصفة الأولى: ثلاث وثلاثون تسبيحة، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة، ثم أربع وثلاثون تكبيرة، وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[3] ، هذه الصفة الثانية: ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين، ثم يختمها بلا إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وفي الصحيحين[4] من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم علم فقراء من أصحابه بقوله: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»، قال: فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ» ، يعني: سبحان الله والحمد لله والله أكبر تكررها ثلاثا وثلاثين، وعند الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث زيد ابن ثابت وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسا وعشرين مرة، فيكون المجموع مئة[5] ، وفي

(1) رواه مسلم (594).

(2) رواه مسلم (596).

(3) رواه مسلم (597).

(4) رواه البخاري (843)، ومسلم (595).

(5) رواه النسائي (1350) ، والترمذي (3413) ، وأحمد (21640).

صحيح البخاري والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»[1] ، وعند مسلم[2] : «إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ» ، فهذه الأحاديث تدل على أن التسبيح بعد الصلاة له صفات عدة:

الصفة الأولى: ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة

الثانية: أن يسبحوا ثلاثا وثلاثين ويحمدوا كذلك ويكبروا كذلك، ثم يقول تمام المئة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك والحمد وهو على كل شيء قدير.

الثالثة: أن يقولوا سبحان الله والحمد لله والله أكبر من كلهن ثلاثا وثلاثين مجموعات

الرابعة: أن يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر هذه واحدة تكرر خمسا وعشرين مرة.

الصفة الخامسة: أن يسبحوا عشرا وأن يحمدوا عشرا وأن يكبروا عشرا.

الصفة السادسة: أن يسبحوا إحدى عشرة ويحمدوا إحدى عشرة ويكبروا إحدى عشرة مرة.

فهذه ست كيفيات للتسبيح بعد الصلوات المكتوبات، قال العلماء رحمهم الله: إذا وردت العبادة على صيغ متعددة فما الأفضل؟ قالوا: المستحب للمسلم أن يأتي بها على وجوهها المختلفة، ولكن لا يجمع بينها في وقت واحد إنما في كل مرة صفة، يأتي بهذا تارة وبهذا تارة، **وقالوا من فوائد ذلك أولا:** أن فيه إحياء للسنة لأن الذي يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاث وثلاثين ويقول تمام المئة: لا إله إلا الله، هذا عامة الناس يقولونه لا يأتي على بقية الصفات، فمن السنة أن تنوع لأنك إذا نوعت أتيت بالسنة كلها، **الفائدة الثانية:** فيه كمال اتباع للنبي عليه الصلاة والسلام ،الأولى في إحياء السنة الثانية فيه كمال الاتباع **الثالثة:** فيه تنشيط للذهن واستحضار للقلب لأن الإنسان إذا اعتاد على صفة

---

(1) رواه البخاري (6329).

(2) رقم (595).

معينة قد يقولها وهو ساهي، أما إذا قال اليوم سأقول هذه سيستحضر قلبه مع لسانه، ومن السنة عقب الصلاة ما ثبت عن معاذ ابن جبل قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِيَدِي فَقَالَ لِي: "يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ"،-وهذا فيه اعتناء العالم بالمتعلم، وتحفيزه وتنشيطه على العبادة والطاعة- ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ قَالَ: " يَا مُعَاذُ إِنِّي أُوصِيكَ، لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[1] ، وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»[2] ما معناه؟ يعني الذي يحافظ على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة سينال بذلكم الجنة، والجنة لا تنال في الدنيا إنما تنال بعد الممات فلا يمنعه من دخول الجنة إلا الموت الحاجز بين الدنيا والآخرة، زاد محمد إبراهيم في حديثه: وقل هو الله أحد، وعن عقبة بن عامر قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»[3] ، وفي رواية: «اقْرَءُوا الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»[4] ، والمراد بالمعوذات: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ومعهن الإخلاص للرواية المتقدمة، قال النووي في الأذكار: «فينبغي أن يقرأ: " قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ بربّ الناس»[5] ، فالمعوذات تقرأ دبر كل صلاة مرة مرة، ولم يرد قراءة المعوذات ثلاث مرات بعد صلاة الفجر والمغرب، إنما الثلاث في أذكار الصباح والمساء «حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» ، والحديث عند الترمذي[6] وكذا لم يصح الاستجارة والاستعاذة من النار سبعا دبر صلاة المغرب ودبر

---

(1) رواه أبو داود (1522) ، والنسائي (1303).

(2) رواه النسائي في السنن الكبرى (9928) ، وهو في صَحِيح الْجَامِع (6464).

(3) رواه الترمذي (2903)، وأبو داود (1523).

(4) رواه ابن خزيمة (755).

(5) الأذكار (ص73).

(6) رقم (3575).

صلاة الفجر، الاستجارة: اللهم أجرني من النار سبعا بعد المغرب، وبعد الفجر حديثه ضعيف، وإنما الصحيح في ذلك ما ثبت في السلسلة الصحيحة[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«ما استجار عبد من النار سبع مرات في يوم إلا قالت النار : يا رب إن عبدك فلانا قد استجارك مني فأجره ، و لا يسأل الله عبد الجنة في يوم سبع مرات إلا قالت الجنة : يا رب إن عبدك فلانا سألني فأدخله الجنة»** ، وهذا الحديث يغيب عن أذهان كثير من الناس فالاستجارة والاستعاذة من النار في اليوم سبعا، وسؤال الله عز وجل الجنة سبعا ينال بذلك هذا الأجر العظيم، فائدة: ثبت عند أبي داود[2] أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعقد التسبيح بيمينه، أي بيده اليمنى، وفي الصحيحين[3] كان يحب التيمن في شأنه كله، وهذا يقول العلماء من باب الأفضلية والكمال؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال للنساء: **«عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»**[4]، ولم يحدد أي يد، ولذلك التسبيح باليسار يجوز ولكن الأفضل أن يكون باليمين، ومما يقال عن أم سلمة **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا"**[5] ، ومن الفوائد: قال البخاري رحمه الله: باب الذكر بعد الصلاة، ثم ذكر حديث ابن عباس قال: **«إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»** ، فمن السنة الجهر بالذكر عقب الصلوات المكتوبات، والذي عليه المحققون من العلماء أن الجهر يكون بالتهليل ليس بالتسبيح والتحميد والتكبير، إنما هذا خاص بالتهليل وفي رواية: **«كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»** ، وعنه: **«كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

---

(1) رقم (2506).

(2) رقم (1502).

(3) رواه البخاري (168)، ومسلم (268)

(4) رواه الترمذي (3583)، وأبو داود (1501).

(5) رواه ابن ماجه (925)، وأحمد (26774).

بِالتَّكْبِيرِ» ، وهذا التكبير مختلف فيه متى يقال؟ وهل هو على العموم؟ يعني هل إذا سلم وكبروا أم كان هذا فقط في الجهاد؟ موضع اجتهاد بين العلماء، قال الحافظ رحمه الله: **«فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة »**[1] ، ولو قيل بسنية الجهر بالذكر عقب الصلاة خاصة في التهليل فهو الأصوب، بقي مسألتان مما يفعله الناس بعد الصلوات المكتوبات:

المسألة الأولى: المصافحة بعد الصلاة المكتوبة والقول تقبل الله، والمسألة الثانية: الدعاء عقب الصلوات المكتوبات رفع اليدين والدعاء.

أما المصافحة بعد الصلوات فقد قال ابن تيمية رحمه الله: **« المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة»**[2] ، وعلى هذا أكثر العلماء، قال اللكنوي رحمه الله على أن الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية صرحوا بكراهتها وكونها بدعة، قال في الملتقط: «يكره المصافحة بعد الصلاة بكل حال لأن الصحابة ما صافحوا بعد الصلاة، ولأنها من سنن ذكر بعض الطوائف، وقال ابن حجر: ما يفعله الناس من المصافحة عقيب الصلوات الخمس مكروهة لا أصل لها في الشرع»، ثم قال: «والذي أقول أنهم قد اتفقوا على هذه المصافحة ليس لها أصل في الشرع، ثم فيها قطع لتسبيح المصلين وذكرهم، ونحو ذلك وهذا مما لا ينبغي أن يفعل إلا بسبب شرعي، وممن نص على أنها بدعة العز ابن عبد السلام، والهيثمي وغيرهما عليهم رحمة الله»، هذه إذا كانت ليست لسبب، يعني تجعل من سنن الصلاة وملحقات الصلاة، أما شخص أراد أن يلتقي بأحد ولم يراه منذ فترة، وصلى بجانبه أراد أن يسلم عليه يصافحه يعانقه يسأله عن أحواله، هذا أمر آخر، العلماء تكلموا عن المصافحة التي ليس لها سبب إلا السلام من الصلاة، رجلان يأتيان من بيت واحد ثم يدخلان المسجد معا ثم يجلسان جنبا إلى جنب، ويصليان ثم إذا سلما تصافحا مرة أخرى هذا الذي تكلم فيه العلماء وأنه بدعة لأنك إذا سلمت عن يمينك سلمت على من يمينك وإذا سلمت عن اليسار سلمت على من على يسارك، فما في داعي كل بعد الدقيقة تأتي

---

(1) فتح الباري (2/ 325).

(2) مجموع الفتاوى (23/ 339).

تصافح وتقول السلام عليكم السلام عليكم، ليس بصواب وليس بسنة، وأما الدعاء عقب الصلوات المكتوبة منتشر إذا سلم الناس بعض الناس يرفع يديه ويدعو، قال ابن تيمية رحمه الله: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس... ولا نقل ذلك عن أحد ولا استحب ذلك أحد من الأئمة، ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك ... فإن المداومة على ما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعا بل مكروها... ولو دعا الإمام والمأموم أحيانا عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفا للسنة -يعني مثلا قال له المأمومون يا إمام استسقي لنا فقام عقب الصلاة وهو جالس رفع يديه واستسقى، ورفع الناس أيديهم معهم ما حكم هذا؟ جائز بل سنة أو عدو داهمهم فرفعوا يدهم فدعوا عليه هذا لا بأس أحيانا- والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ويأمر بذلك ... وذلك لأن المصلي يناجي ربه، فإذا سلم انصرف عن مناجاته، ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب دون سؤاله بعد انصرافه»[1] وقال ابن القيم: «وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن... وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة»[2] طيب هناك حديث أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل أي الدعاء أسمع فقال : «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»[3] ، نقول دبر الشيء يحتمل على معنيين: إما عقبه وبعده، وإما عقبه متصل به، كدبر الحيوان متصل به، دبر شيء إما يكون منفصل عنه بعده وإما يكون متصل به، وقد دلت سنة القولية والفعلية

(1) مجموع الفتاوى (22/ 511-512).

(2) زاد المعاد (1/ 248-249).

(3) رواه الترمذي (3499).

على أن المراد بهذا الحديث عقب الصلاة بعد التشهد قبل السلام، أما القولية فقول النبي عليه الصلاة والسلام: **«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ثم ليتخير من المسألة ما شاء»**[1] ، فحثه على الدعاء بعد الاستعاذة من أربع قبل السلام، هذا من حيث القول، ومن حيث الفعل أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن صحابته لا بإسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف أنهم كانوا إذا سلموا من صلاتهم رفعوا أيديهم فدعوا، إنما الوارد الأذكار المتقدمة كانوا يقولونها عليهم رضوان الله مقتدين بالنبي عليه الصلاة والسلام، ثم هو مطابق لحال المصلي لأن الإنسان إذا قام في صلاته استقبل ربه بوجهه واستقبله ربه كذلك، وهو يناجي ربه بحضرة الملك ومن المناسب إذا كان الإنسان عنده حاجة، عند ملك أن يسأله وهو بحضرته ويقابله ليس بعد أن ينصرف عنه، فالإنسان المصلي إذا كان يصلي فهو بحضرة الملك، يناجيه فالمناسب أن يسأله حاجته وليس من المناسب بعد أن ينصرف أن يسأل حاجته، ومما لا يشرع أيضا في أثناء الأذكار بعد الصلاة ما يفعله البعض من وضع اليد على الرأس والنفخ في الإبهامين ومسح العينين بهما، ويقولون هذا يذهب الرمد، وفيه حديث لا يصح باطل يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام، وكذا النفخ في الجيب بعد السلام أو بعد الأذكار لا أصل لها بعض الناس إذا انتهى من أذكاره فتح جيبه ونفخ فيه، هذا أيضا مما لا أصل له، وكذا قراءة الفاتحة بعد أذكار الصلاة أو قبلها وإهداء ثوابها للأموات، هذا لا أصل له بل لا يجوز فعله، وكذا دعاء المأمومين بعضهم لبعض يقول بعضهم: تقبل الله أو يقول حرما يقول آخر: جمعا كل هذا لم يرد في الشرع المطهر، هذا ما يتعلق بالأذكار الواردة بعد الصلوات المكتوبات.

---

(1) رواه مسلم (588).

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

☏https://api.whatsapp.com/sendphone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【تطبيق الإذاعة】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【يوتيوبYoutube】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩ 【فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

⑪ 【لعبة كنوز العلم】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【في كيVk】

https://vk.com/baynoonanet

【لينكدانLinkedin】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【ريديت Reddit 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【تشينوchaino】
https://www.chaino.com/profileid=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【بنترست Pinterest 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【سناب شاتSnapcha】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【تطبيق المكتبة】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【تطبيق الموقع】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【البريد الإلكتروني】
info@baynoona.net
【الموقع الرسمي】
http://www.baynoona.net/ar/

حُقُوق الطبع مَحفُوظة

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat